ضمان الأضرار الناتجة عن بث الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي دراسة فقهية تأصيلية

د٠ عبد الهادي مدعث عبد الله العجمي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد امتاز عصرنا الحديث بالثورة المعلوماتية التي جعلت التواصل بين الأفراد في مختلف البلدان سهل المنال عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، ومع الإيجابيات الكثيرة لهذه الوسائل إلا أن لها سلبيات عديدة لا تخفى، ويعد ترويج الإشاعات والأكاذيب عبر وسائل التواصل أبرز هذه السلبيات، وهي الوسيلة التي يلجأ إليها ضعاف النفوس رغبة في إلحاق الأضرار المادية والمعنوية بالغير، لا سيما مع سرعة انتشار الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مقارنة بالوسائل الأخرى، ومن هنا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة بتبيان الحكم الشرعي فيها، ثم ببيان مدى مشروعية التعويض عن الأضرار الناتجة عن بث الإشاعات في الفقه الإسلامي.

(*) معلم بقسم التربية الإسلامية، وزارة التربية، دولة الكويت.

مشكلة البحث:

تعد ظاهرة بث الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز الظواهر السلبية التي تستهدف إلحاق الأضرار المادية والمعنوية بالآخرين، لا سيما مع تطور وسرعة انتشار الإشاعات عبر هذه المواقع المختلفة.

ويمكن صياغة مشكلة البحث بسؤال رئيس: ما مدى جواز التعويض عن الأضرار الناتجة عن ترويج الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي؟

أسئلة البحث:

١- ما مفهوم الشائعات؟ وما الحكم التكليفي والوضعي لنشرها؟

٢- ما الأضرار الناتجة عن بث الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما حكم التعويض عنها؟

أهداف البحث:

١- بيان الحكم التكليفي والوضعي لنشر الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي.

٢- استقراء وتحليل موقف الفقه الإسلامي من التعويض عن الأضرار المختلفة التي تنشأ عن بث الشائعات في وسائل التواصل.

أهمية البحث:

١- إن موضوع هذا البحث شديد الصلة بواقع الناس مع انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فهو بحث يجمع بين المعاصرة والارتباط الوثيق بواقعنا، وبين أصالة تراثنا الفقهي العريق.

٢- تلبية حاجة المجتمعات المسلمة في حكم ما يتعرضون له من مسائل استجدت مع تطور التقنية وانتشار استخدامها على نطاق واسع.

الدراسات السابقة:

لم أقف– في حدود اطلاعي– على من تناول موضوع البحث تحديداً بالدراسة الفقهية، ومن الدراسات السابقة ما يلي:

– حكم الشائعات في الشريعة الإسلامية، للدكتورة نجلاء العدلي، بحث منشور في مجلة بحوث كلية الآداب في جامعة المنوفية (أبريل/ ٢٠١٨م)، المجلد ٢٩، العدد ١١٣، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: في تعريف الشائعة وأضرارها ودوافعها، والمبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الشائعات؛ وتناولت الباحثة سبل الوقاية من الشائعات، ومنهج الإسلام في مواجهة الشائعات، والمبحث الثالث: أشهر الشائعات التي روجت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.

– دور الشريعة الإسلامية وأجهزة الدولة في حماية المصلحة العامة: مواجهة الإشاعات نموذجاً تطبيقياً، للدكتورة جيهان الخولي، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بجامعة طنطا (أكتوبر/ ٢٠١٩م)، وقد جاء البحث في ثلاثة فصول، الفصل الأول: الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات قبل وقوعها، والفصل الثاني: الوسائل الشرعية لمواجهة الإشاعات بعد وقوعها، والفصل الثالث: دور أجهزة الدولة في مواجهة الإشاعات وحماية المصلحة العامة.

ويختلف بحثي هذا عن البحثين السابقين في بيانه للأضرار المادية والمعنوية التي تنتج عن بث الإشاعات في وسائل التواصل الاجتماعي، ومشروعية التعويض عنها، وهو ما لم يرد في البحثين السابقين.

– المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، للباحث زيد محمد القيسي، وهي رسالة ماجستير منشورة على شبكة الإنترنت (٢٠٢٢م)، جامعة الشرق الأوسط الأمريكية.

– المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، للدكتورة غادة عبد الكريم محمد، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي بكلية الحقوق بجامعة طنطا (٢٠١٩م).

ويختلف بحثي هذا عن البحثين السابقين في دراسته لضمان أضرار بث الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي من ناحية فقهية، بينما تناولت الدراستان السابقتان الموضوع من ناحية قانونية.

الجديد في البحث:

تميزت هذه الدراسة بما يلي:

– بيان موقف الفقه الإسلامي من ضمان الأضرار المختلفة التي تنتج عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة عبر تصوير الضرر، ومن ثم بيان حكم الفقهاء في التعويض عنه.

– أثر الاشتراك في إحداث الضرر عبر إعادة نشر الشائعات وتداولها في مواقع التواصل الاجتماعي.

منهج البحث:

١– المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المادة الفقهية من مظانها المختلفة.

٢– المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الأضرار التي تنتج عن ترويج الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي، وبيان حكم الاشتراك في إحداث الضرر، والتعويض عنه.

٣– المنهج التطبيقي: وذلك بتطبيق قواعد ومسائل الضمان التي قررها الفقهاء القدامى والمعاصرون على المسائل المستجدة محل البحث.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشائعات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ترويج الشائعات.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لضمان الأضرار الناتجة عن بث الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضمان.

المطلب الثاني: أركان الضمان.

المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن بث الشائعات في مواقع التواصل.

المطلب الأول: ضمان الضرر المادي.

المطلب الثاني: ضمان الضرر المعنوي.

المطلب الثالث: مسؤولية مستخدمي شبكات التواصل في الاشتراك في ترويج الشائعة وأثره في الضمان.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع

التمهيد

يجدر أولاً تجلية مفهوم الشائعات، وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي منها قبل الخوض في تفاصيل ضمان الأضرار التي تنتج عنها.

المطلب الأول: مفهوم الشائعات في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم الشائعات في اللغة:

الشائعات لغة: جمع شائعة، وأصلها من الفعل "شاع" بمعنى الظهور والانتشار، قال ابن منظور: " شاع: انتشر وافترق وذاع وظهر، **وأشاعه هو وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره**، وقولهم: هذا خبر شائع وقد شاع في الناس، معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض، والشاعة: الأخبار المنتشرة"[1].

ويظهر من النقل السابق أن الشائعة بمعنى الخبر الظاهر والمنتشر بين الناس، وسواء كان الخبر صحيحاً أو مختلقاً، وأما الإشاعة فهي بمعنى إظهار هذا الخبر بين الناس.

الفرع الثاني: مفهوم الشائعات في الاصطلاح:

لم أقف –في حدود اطلاعي– على تعريف للشائعة عند الفقهاء، ومما عرفت به الشائعة عند المعاصرين قولهم: "سلوك وفعل مخطط له يقصد به نشر معلومات وأخبار غير دقيقة بهدف التشويش على الرأي العام للإيحاء بأنها

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١٩١/٨).

مصدقة وصحيحة، وقد تكون هذه الشائعات متعلقة بالأحداث الراهنة، وقد تكون عائدة على مورد الشائعة أو قد لا تكون كذلك"(١).

ويمكن للباحث تعريف الشائعة تعريفاً مختصرا يتلاءم مع الفقه الإسلامي ببيان الحكم الشرعي فيها بأنها: "**سلوك محرم شرعاً يقوم على نشر الأكاذيب أو الأخبار دون التأكد من صحتها**".

ويظهر من هذا التعريف بيان الحكم الفقهي في بث وتداول الإشاعات وهو التحريم كما سنبين أدلته في المطلب القادم، كما أنها تقوم على بث الأكاذيب، أو الأخبار التي لا يمكن التأكد من صحتها، وأما الخبر المتأكد من صحته فلا يدخل في مفهوم الإشاعة كما يظهر(٢).

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من ترويج الشائعات:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التحذير والوعيد لمن يتداول الأخبار الكاذبة أو التي لا يعلم الإنسان صحتها، نذكر منها ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيسَ لَكَ بِهِۦ عِلمٌ إِنَّ ٱلسَّمعَ وَٱلبَصَرَ وَٱلفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنهُ مَسئُولا﴾(٣).

---

(١) زيد القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير منشورة على شبكة الإنترنت من جامعة الشرق الأوسط الأمريكية (٢٠٢٢م)، (١٢).

(٢) إلا أنه قد يندرج تحت آفات اللسان الأخرى، لا سيما إذا كان الخبر الصحيح يتعلق بشخص معين كالغيبة والسب وغيرها.

(٣) [الإسراء: ٣٦].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن القول بلا علم، بل بالظن الذي هو التوهم والخيال[1]، وإطلاق الإشاعات يدخل ضمن القول بلا علم المنهي عنه شرعاً.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُم فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[2].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله، فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين[3]، مما يدل على تحريم الإشاعات، إذ يطلقها الفساق ويتداولها الناس دون تثبت.

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع"[4].

ووجه الدلالة: الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن[5]، ومن يتناقل الشائعات ينطبق عليه النهي الوارد في الحديث؛ لتحديثه بما يسمع مما يحتمل الكذب.

رابعاً: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في منام النبي صلى الله عليه وسلم الذي رأى فيه أصنافاً من المعذبين، وفيه: "وأما الرجل الذي أتيت عليه،

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٦٩/٥).

(٢) [الحجرات: ٦].

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣٤٥/٧).

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١٠/١)، ٥.

(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٧٥/١).

يشرشر شدقه[١] إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق"[٢].

ووجه الدلالة: الوعيد الشديد لمن يتعمد إشاعة الكذب بين الناس، وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد[٣]، وما ورد في الحديث ملاحظ في زماننا هذا فيمن يتعمد إشاعة الأخبار الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي لتنتشر سريعاً وتبلغ الآفاق.

وما سبق بيانه من التحريم هو الحكم التكليفي، **أما الحكم الوضعي لها فإن ترويج الشائعات سبب في استحقاق العقوبة** إن تضمنت إساءة وتشهيراً بالغير، ولا يخلو استحقاق العقوبة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في بث الشائعات وترويجها قذف واتهام للغير بفعل الفاحشة، فعقوبة مروجي الشائعة إن ثبتت عليهم البينة هي حد القذف الوارد في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ ٱلمُحصَنَٰتِ ثُمَّ لَم يَأتُواْ بِأَربَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجلِدُوهُم ثَمَٰنِينَ جَلدَة وَلَا تَقبَلُواْ لَهُم شَهَٰدَةً أَبَدا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلفَٰسِقُونَ﴾[٤]، وقد ورد في قصة حادثة الإفك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على من خاضوا في الإفك[٥].

---

(١) يشرشر: أي يقطعه شقاً، والشدق هو جانب الفم. انظر: ابن حجر، فتح الباري، (٤٤٢/١٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، (٤٤/٩)، ٧٠٤٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٤٤٥/١٢).

(٤) [النور: ٤].

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥٩٧/٨).

الحالة الثانية: ألا يتضمن بث الشائعات ما يوجب حداً، وإنما يقتصر على الحط من سمعة وكرامة الآخرين، فتدخل العقوبة حينئذ ضمن دائرة العقوبات التعزيرية، إذ التعزير هو التأديب على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[1]، فيشرع لولي الأمر تأديب مروجي الشائعات بعقوبات مناسبة ورادعة لهم ولأمثالهم.

**

(١) انظر: المجد بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب أحمد، (١٦٣/٢). بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (٤٦١).

المبحث الأول

التأصيل الفقهي لضمان الأضرار الناتجة عن بث الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي

ويشتمل على مطلبين:

تبين في المطلب السابق حرمة بث الشائعات واستحقاق مروجيها للعقوبة التي يرجع تقديرها إلى ولي الأمر، إلا أنه قد ينتج عن بث الشائعات أضرارٌ تلحق بالمعتدى عليه، ولقد قرر الفقهاء مشروعية تضمين الضرر الذي ينتج عن تعدي الغير؛ تطبيقاً للقاعدة الفقهية المشهورة الواردة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(١).

المطلب الأول: تعريف الضمان:

الفرع الأول: تعريف الضمان في اللغة:

الضمان لغة يطلق على معنيين:

الأول: إيداع شيء في شيء، قال ابن فارس: " الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضمانا من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته"(٢).

---

(١) رواه أحمد، (٥/٥٥)، ٢٨٦٥. وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤). وذكر ابن رجب أن طرقه تقوى ببعض. انظر: جامع العلوم والحكم، (٢/٢١٠).

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/٣٧٢).

الثاني: الغرامة، ومن ذلك قولهم: (ضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني)؛ أي: غرمته فالتزمه[1].

والمعنى الثاني هو الأقرب لما نحن فيه كما سيتضح من خلال التعريف الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف الضمان في الاصطلاح:

يطلق الضمان عند الفقهاء على المعنيين التاليين:

أولاً: بمعنى الكفالة، ويراد به شغل ذمة أخرى بالحق[2].

ثانياً: ما يدفع مقابل إتلاف الأموال، وهو إعطاء مثل الشيء إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا[3].

والمعنى الثاني هو الذي يهمنا في البحث، إذ المقصود تغريم المعتدي مقابل الضرر الذي أحدثه على المعتدى عليه، ويطلق عليه التعويض أيضاً[4].

والقاعدة في الضمان أو التعويض هي مراعاة المساواة بين الضرر وبين العوض، فلا يجوز أن يزيد العوض على الضرر أو ينقص عنه، قال السرخسي:

---

(١) الزبيدي، تاج العروس، (٣٥/ ٣٣٣).

(٢) الدردير، الشرح الكبير، (٣٢٩/٣). وانظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٤١٩/٨). الشربيني، مغني المحتاج، (١٩٨/٣). الرحيباني، مطالب أولي النهى، (٢٩٢/٣).

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٤٤٨/١). وانظر: الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (١٩٩/٣). الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، (١٩٧/٢). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٤١/٥).

(٤) انظر: محمد المدني أبو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (١٥٥). عياد العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (٣٢٦/١).

"ضمان العدوان مقدر بالمثل نصاً"[١] لقوله تعالى: ﴿وَإِن عَاقَبتُم فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبتُم بِهِ﴾[٢].

المطلب الثاني: أركان الضمان:

وسأذكر في الفروع التالية الأركان التي يقوم عليها الضمان، ومدى توافرها في مسألة بث الشائعات عبر وسائل التواصل التي هي محل البحث.

الفرع الأول: التعدي:

أولاً: تعريف التعدي:

التعدي لغة: الظلم، ومجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته؛ أي جاوزته[٣].

وفي الاصطلاح: لم يعتنِ أكثر الفقهاء المتقدمين بتعريف التعدي، وقد يكون السبب في ذلك لوضوح المعنى في أذهانهم وكفاية المعنى اللغوي[٤]، ومما عرف به بأنه انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أو العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي[٥].

ثانياً: معيار التعدي:

ينظر الفقهاء إلى التعدي على أنه واقعة مادية محضة يترتب عليها مسؤولية تعويض المتضرر[٦]، وذلك بصرف النظر عن أهلية المعتدي وقصده، فالأصل

---

(١) أصول السرخسي، (٥٦/١).

(٢) [النحل: ١٢٦].

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٣٣/١٥).

(٤) حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (٧٩).

(٥) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، (٢٤).

(٦) المرجع السابق.

عند الفقهاء وجوب الضمان في إتلاف الأموال، ولا فرق في ذلك بين الكبير أو الصغير، أو العمد أو الخطأ[١].

ويظهر من خلال نصوص الفقهاء أن معيار التعدي عندهم هو موافقة السلوك لعادات الناس وأعرافهم من عدمه، فما جاوز السلوك المعتاد المألوف عند الناس فهو تعدٍّ، وإن كان السلوك موافقاً لعادات الناس وسلوكهم فلا يعتبر تعدياً[٢]، ويترتب على هذا المعيار قاعدة "ما يترتب على المأذون غير مضمون"[٣]؛ لأن الفعل المأذون فيه شرعاً أو عرفاً لا يكون الإنسان متعدياً بفعله، فلا يضمن الأضرار التي قد تنتج عنه.

وبتطبيق ما سبق على مسألتنا محل البحث، فإن من يعمد إلى بث الإشاعات المسيئة إلى الغير أو اختلاق الأكاذيب عنه فإنه يعتبر متعدياً ولا شك، لأن الشريعة قد حرمت الإساءة إلى الآخرين وبث الإشاعات كما تبين معنا، أما من نشر تحذيراً عبر وسائل التواصل الاجتماعي ممن عرف بالشر والإفساد والتعدي على حقوق الآخرين كالمجرمين المطلوبين إلى السلطات الأمنية، فلا يعتبر متعدياً في النظر الفقهي؛ وذلك لثبوت التهمة بالنسبة لهم، وللمصلحة الحاصلة في التحذير منهم[٤].

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٦٨/٧). ابن رشد، بداية المجتهد، (١٠٠/٤). السيوطي، الأشباه والنظائر، (٤٦٨). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٤٩/٥).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٤٣/٧). الدردير، الشرح الكبير، (١٩٩/٣). الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٩/٥). ابن قدامة، المغني، (٤٣٢/٧).

(٣) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٥٣٩/١).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (٣٣/٧).

الفرع الثاني: الضرر:

الضرر لغة: ضد النفع، ويقال: ضره يضره ضرا، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه، فَالضُّرُّ: الهزال، وَالضِّرُّ: تزوج المرأة على ضرة(١).

وفي الاصطلاح: إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل أذى يلحق الإنسان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته(٢).

فالضرر يشمل كل الضرر المادي كإتلاف الأموال، والضرر المعنوي كالإهانة التي تلحق بالإنسان عند التعرض بسوء إلى كرامته(٣)، ولقد جاءت الشريعة المطهرة بتحريم إلحاق الأضرار بالغير وترتيب التعويض عليها والعقوبة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

وترويج الشائعات المسيئة إلى الآخرين عبر وسائل التواصل الاجتماعي قد يلحق بالشخص أضراراً مادية، مثل عزوف الناس عن التعامل والشراء من التاجر الذي تنتشر شائعات تسيء إلى سمعته وأمانته، مما يفوت عليه فرصاً وصفقات عديدة، ويلحق به أضراراً معنوية، مثل الألم النفسي الذي يلحق به بسبب التعرض لكرامته واعتباره، وسيأتي التفصيل في حكم التعويض عن هذين النوعين – الضرر المادي والمعنوي – في المبحث الثاني من هذا البحث.

الفرع الثالث: الرابطة بين التعدي والضرر:

لا بد لقيام المسؤولية من وجود رابطة بين الفعل المتعدي به وحدوث الضرر، والمراد به هو: أنه لا يجب الضمان على المعتدي إلا إذا كان الضرر ناشئا عن اعتدائه، سواء كان عن طريق المباشرة أم التسبب(٥).

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/٣٦٠).
(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، (٢٩).
(٣) المرجع السابق.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (٨٥).

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الإتلاف مباشرة بأنه: إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر، كما لو أحرق أحد دار آخر فيكون ذلك الشخص قد أتلف الدار المذكورة مباشرة[١].

وأما الإتلاف بالتسبب فقد عرفته المجلة بأنه: "إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة، ويقال لفاعله متسبب، فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض لسقوطه على الأرض وانكساره فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسببا"[٢].

ومن القواعد الفقهية المهمة في هذا الباب أن الأصل إذا اجتمع مباشر ومتسبب في الإتلاف فالضمان على المباشر دون المتسبب باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[٣]، كمن حفر بئرا لإنسان ليقع فيه، فجاءه آخر فألقاه فيه، فهذا مباشر والأول متسبب، فالضمان على الثاني دون الأول، تقديما للمباشرة على التسبب[٤].

وتطبيقاً لهذه القاعدة على مسألتنا محل البحث، فإذا اجتمع مباشر ومتسبب في بث الإشاعات على وسائل التواصل الاجتماعي، فإن الحكم بضمان الأضرار يضاف إلى المباشر، كما لو قام أحدهم بتشجيع بعض الحسابات الإخبارية أو الشخصية على بث إشاعات تستهدف سمعة وكرامة شخص آخر عبر شبكات التواصل الاجتماعي، فإن الحكم بضمان الأضرار يضاف إلى الحسابات التي

---

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٥٠٨/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٤/٧). الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (٤٤٤/٣). السيوطي، الأشباه والنظائر، (١٦٢). ابن قدامة، المغني، (٤٥٥/١١).

(٤) حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (٤٠٥).

باشرت تشويه سمعة المعتدى عليه دون من شجعهم على بث الإشاعات؛ لأنه متسبب، وفعل المباشر أقوى من فعل المتسبب، لكن إذا ثبت تسببه وتوجيهه إلى بث الإشاعات فيشرع تعزيره أيضاً بعقوبات مناسبة ورادعة؛ لأنه معتدٍ بتسببه.

**

المبحث الثاني

التعويض عن الأضرار الناتجة

عن بث الشائعات في مواقع التواصل

قد ينتج عن التعدي ببث الإشاعات عبر وسائل التواصل أضرار مادية وأدبية تلحق بالمعتدى عليه؛ مما يتطلب تصوير نوع الضرر، ومن ثم معرفة الحكم الفقهي في تعويض هذا الضرر، كما أن الإضرار ببث الإشاعات لا يقتصر فقط على من يبث الإشاعة للمرة الأولى، وإنما يشمل أيضاً من يقوم بنشر الإشاعة وتداولها في مواقع التواصل الاجتماعي، مما يحتاج معه إلى معرفة أثر الاشتراك في ترويج الإشاعة على تضمين الأضرار الناتجة عنها.

المطلب الأول: ضمان الضرر المادي:

الفرع الأول: صورة المسألة:

لا يتصور أن تحدث الشائعة ضرراً مادياً مباشراً كالإتلاف ونحوه، وإنما يمكن أن تحدث ضرراً يتمثل في تفويت فرصة على المعتدى عليه، كما لو استهدفت الشائعة تاجراً وأثرت على سمعته بحيث يعزف المستهلكون والتجار الآخرون عن إبرام الصفقات معه؛ مما يلحق به ضرراً في تفويت العديد من الفرص بالنسبة إليه.

الفرع الثاني: حكم التعويض عن الفرص الفائتة:

لا تخلو الفرص الفائتة من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون فرصاً غير متيقنة، كالتاجر الذي تقل مبيعاته بعد انتشار الشائعات التي تستهدف عمله، دون أن يتيقن مقدار الضرر الذي أصابه، ولا يعلم بالتحديد تأثير الشائعة في خسارته لهذه الفرص الضائعة، فلا يشرع

التعويض عن الضرر المادي حينئذ لجهالة الضرر الحاصل[١]، ومن المعلوم كما تقدم أن التعويض إنما يشرع لتغطية وملاءمة الضرر الفعلي، ولكن يمكن أن يندرج هذا النوع تحت التعويض عن الضرر الأدبي الذي يستهدف سمعة واعتبار الإنسان، وسيأتي الخلاف فيه.

الحالة الثانية: أن تكون الفرصة متيقنة، كما لو ضاعت على التاجر فرصة حقيقية معلومة في إبرام صفقة ما، وثبت أن الشائعة هي الدافع وراء الإعراض عن هذه الصفقة، فقد اختلف الفقهاء في حكم التعويض عن الفرصة المؤكدة على قولين:

القول الأول: جواز التعويض عن هذا الضرر، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وجاء فيه: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد"[٢]، وقال به كثير من الباحثين المعاصرين[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن لحوق الخسارة، وفوات الربح المؤكد يمثل ضرراً مالياً، ولا خلاف أن الضرر المالي يوجب التعويض، وللقاعدة الفقهية "الضرر يزال"[٤]، وإزالة الضرر المالي تكون بالتعويض عنه[٥].

---

(١) انظر: محمد المدني أبو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (١٢٦).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٠٩، (٣٤٦).

(٣) انظر: عياد العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (٣٤٧/١). محمد المدني أبو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (١٢٦).

(٤) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢١٠/١).

(٥) عياد العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (٣٤٨/١).

الدليل الثاني: أن المنفعة مال عند جمهور الفقهاء[١]، فيوجب الضرر بفواتها التعويض المالي.

القول الثاني: عدم مشروعية تضمين هذا الضرر، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين[٢].

واستدلوا بأن التعويض في هذه الحالة يكون تعويضاً عن ضرر لم يترتب عليه تلف لمال، فلا يجوز شرعا[٣].

ويناقش: بأن الضرر هنا تمثل في فوات المنافع المتمثلة في الفرصة المؤكدة، والمنافع تعد أموالاً عند جمهور الفقهاء كما سبق، فيصح التعويض عنها.

الترجيح: يترجح القول الأول الذي يوجب التعويض عن ضياع الفرصة المؤكدة، ويدل عليه أن جمهور الفقهاء يرون مالية المنافع، وقريب من مسألتنا هذه ذهب جمهور الفقهاء[٤] إلى أن المنافع تضمن بالغصب خلافاً للحنفية[٥]، فلو غصب داراً لزمه أن يردها وأجرة مثلها[٦]؛ مما يقوي القول بأن ضياع المنافع المتحققة والفرص المؤكدة يوجب التعويض عنها.

---

(١) الدردير، الشرح الكبير، (٤٤٨/٣). الرافعي، الشرح الكبير، (٢٥/٤). البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٨٠/٤).

(٢) انظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (١٩). فتحي الدريني، النظريات الفقهية، (٢٢٦).

(٣) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (١٩).

(٤) ابن جزي، القوانين الفقهية، (٢١٧). سليمان البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، (١٦٩/٣). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٧٧/١٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٤٥/٧).

(٦) سليمان البجيرمي، حاشية على شرح الخطيب، (١٦٩/٣). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢٧٧/١٥).

المطلب الثاني: ضمان الضرر المعنوي:

وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في عرضه، أو عاطفته، أو شعوره، ويسمى الضرر الأدبي أو المعنوي(١).

الفرع الأول: صورة المسألة:

الأضرار التي تنشأ عن بث الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي يغلب عليها أنها أضرار أدبية، فالشائعات عندما تستهدف أحداً بالسوء فإنها تصيبه بضرر نفسي نتيجة التأثير على سمعته والحط من كرامته، ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة تكريم الإنسان وحفظ اعتباره، وقد قال الله تعالى: " ﴿وَلَقَد كَرَّمنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلنَٰهُم فِي ٱلبَرِّ وَٱلبَحرِ وَرَزَقنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلنَٰهُم عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّن خَلَقنَا تَفضِيلا﴾(٢).

ولا إشكال في جواز تعزير من يلحق أضراراً أدبية بالغير بالعقوبة المناسبة كما سبق بيانه في التمهيد، وإنما يثور الإشكال في التعويض المالي عن الأضرار الأدبية وهو ما سنبينه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حكم التعويض عن الضرر المعنوي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التعويض عن الضرر المعنوي على قولين:

---

(١) محمد المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (٢٩). وفرَق الشيخ علي الخفيف بين الضرر الأدبي والمعنوي ؛ فالأول يصيب الإنسان في شرفه أو عرضه أو عاطفته، والآخر – أي المعنوي – يتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كالمستأجر يمتنع عن تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها. انظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (٤٤).

(٢) [الإسراء: ٧٠].

القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي[١]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن التعويض يشترط فيه التماثل بين الضرر وبين العوض بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كانت عليه جبراً للنقص وإزالة الضرر، وهذا متعذر في التعويض عن الضرر المعنوي[٣].

ونوقش: بأن عدم المكافأة في الضرر المعنوي لا يمنع جبر الضرر مطلقاً، بل الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية لتقدير التعويض الملائم[٤].

الدليل الثاني: أن الذي عليه عمل المذاهب أنه لا يوجد تعويض مالي عن الضرر الأدبي، إذ لم يعوضوا عن مجرد السرقة أو القذف، بل إن القذف الذي يعد من أبلغ الأضرار المعنوية التي تلحق بالمقذوف لم يجز الفقهاء تعويضه بمال[٥]، وذكر بعض العلماء المعاصرين اتفاق الفقهاء على هذا[٦].

---

(١) انظر: عياد العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (٣٣٧/١). محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (٣٤). علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (٤٥).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم ١٠٩، (٣٤٦).

(٣) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (٤٥).

(٤) حسن الغرياني، ماجدة قدري، جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئان عن التنمر ضد المرأة والطفل، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون "الجامعة الأردنية"، المجلد ٤٩، العدد (٢٠٢٢/٤م)، (١٢١).

(٥) المرغيناني، الهداية في البداية، (١٩٢/٣). القرافي، الفروق، (٣/٤). الرافعي، الشرح الكبير، (٢٩١/١٠). ابن قدامة، المغني، (٣١/٧).

(٦) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، (٤٥).

الدليل الثالث: أن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي؛ ولذلك وضعت له الشريعة الإسلامية ما يناسبه من الحد أو التأديب، وهذا تعويض كاف، يشفي غيظ المتضرر، ويزيل آثار الضرر(١).

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي، واختاره من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي(٢)، والدكتور فتحي الدريني(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن العرف الحاضر يقر أن الضرر المعنوي إذا كان متحقق الوقوع فإنه يستوجب الضمان(٤).

الدليل الثاني: أن قواعد الشرع لا تأبى التعويض عن الضرر الأدبي، ولا يقال: إن التقوم يعتمد الإحراز، والإحراز يعتمد البقاء، ولا بقاء للأعراض، والضرر الأدبي عرض؛ لأن هذا رأي من لم يقل بتقوم المنافع، والأرجح تقومها، ويقاس على المنافع المعنوية المضار المعنوية في التقوم، بجامع أن كلاً منها عرض لا بقاء له؛ صيانة لأعراض الناس، ويؤيده أن الشريعة حرمت الإضرار بشتى صوره(٥).

---

(١) محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (٣٥).

(٢) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، (٢٩).

(٣) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، (٢٩٠).

(٤) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، (٢٩).

(٥) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، (٢٩٠).

نوقش: بأن قياس الأضرار المعنوية على المنافع قياس مع الفارق، ذلك أن المنافع أموال، فلا تقاس عليها الأضرار المعنوية المجردة عن الضرر المالي[١].

الدليل الثالث: أن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة القذف، فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي دون ذلك بالمال؛ إزالة للضرر بقدر الإمكان[٢].

الدليل الرابع: ورد عن بعض الفقهاء التعويض عن الضرر الأدبي في حالة الألم الجسماني[٣]، من ذلك ما جاء في مجمع الضمانات: " ولو شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهو حكومة عدل"[٤]، وتقرير أبي يوسف الأرش عن الألم مستند للتعويض عن الضرر المعنوي.

نوقش: بعدم التسليم بأن الألم الناتج عن الجرح ضرر معنوي خالص، بل هو ضرر نتج عن فعل مادي، وقد يكون هذا مسوغاً للتعويض عنه باعتباره ضرراً مادياً يؤدي إلى خسارة مالية؛ لأنه قد يعطل العمل، وفيه أجرة الدواء والطبيب[٥].

الترجيح: يترجح القول الأول، وهو عدم مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي؛ إذ القول بالتعويض عنه يخالف قاعدة الضمان الفقهية التي تنص على المساواة بين الضرر أو المال كما تقدم، والمساواة هنا متعذرة، ويدل عليه أيضاً

(١) عياد العنزي، الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (٣٤٢/١).
(٢) فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، (٢٩٠).
(٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، (٢٩).
(٤) غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (١٧١).
(٥) محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (٣٦).

أن فقهاء المذاهب الأربعة منعوا من المصالحة على حد القذف؛ لكونه حقا ليس بمالي، ولهذا لا يسقط إلى بدل، بخلاف القصاص(١).

المطلب الثالث: مسؤولية مستخدمي شبكات التواصل في الاشتراك في ترويج الشائعة وأثره في الضمان:

إن مسؤولية إلحاق الأضرار المختلفة بالآخرين عبر بث الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي لا تقتصر في كثير من الأحيان على المروج الرئيسي الذي يبث الشائعة على حسابه أو صفحته، وإنما يشارك الكثير من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في تداول وترويج الشائعة عبر إعادة كتابتها، أو إعادة نشرها في حساباتهم مع علمهم بزيفها، أو دون التأكد من صحتها، مما يثير التساؤل حول مسؤولية مستخدمي شبكات التواصل الذي يشاركون في ترويج الشائعة وأثره في ضمان الأضرار التي تنتج عن تداول هذه الشائعات، وهو ما سنتعرف عليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: إعادة كتابة الشائعة في الحساب الرسمي أو الصفحة الشخصية:

قد يعمد بعض مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي إلى كتابة بعض الشائعات التي يجدونها في مواقع التواصل الاجتماعي في صفحاتهم أو حساباتهم؛ رغبة في إثارة الانتباه أو جذب المتابعين أو غيرها من الأهداف.

والذي يظهر أن هؤلاء بإعادة كتابة الشائعات في مواقع التواصل شركاء مع المروج الرئيسي للشائعة في إحداث الضرر، وأركان الضمان من التعدي والضرر – إن وجد – والعلاقة السببية متوافرة في تصرفهم هذا، فهم قد تعدوا في إعادة

(١) ابن قدامة، المغني، (٣١/٧).

كتابة الشائعة في حساباتهم الشخصية دون التأكد من صحتها، والضرر في حال حدوثه يساءلون عنه باعتبار اشتراكهم في إحداثه مع المروج الرئيسي للشائعة، والعلاقة السببية هنا تكيف بأنها مباشرة للضرر، لا سيما أن ضررهم في كثير من الأحيان يفوق ضرر المروج الرئيسي للشائعة الذي قد يكون حسابه مجهولاً أو لا يتابعه كثير من الناس، فلا تجد الشائعة صدىً إلا بتبني آخرين لها في مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد تحدث الفقهاء عن مسألة اشتراك أكثر من شخص في مباشرة إلحاق الضرر المالي – ويلحق به الضرر المعنوي على القول بجواز التعويض عنه – فذكروا أنهم يساءلون جميعاً عن الخسارة التي تلحق بالمعتدى عليه، والقاعدة في الاشتراك في مباشرة التلف عند جمهور الفقهاء تحمل كل واحد من المتسببين الضمان بحسب نسبته في الضرر، أما إذا استووا في نسبة التأثير أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهم فالضمان منقسم عليهم بالتساوي[1]، إلا أنه قد ورد عن فقهاء المالكية ما يفيد تحميل مسؤولية التلف لأحد المشتركين في بعض الحالات كما في الغصب أو السرقة أو الحرابة؛ لأن بعضهم قوي ببعض[2]؛ حفظاً لأموال الناس لأنه قد يتعذر إحضارهم جميعاً[3].

وبتطبيق ما سبق على مسألتنا محل البحث، فإن جميع المشتركين في كتابة الشائعة في صفحاتهم أو حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي يتحملون

---

(١) حمد الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (٣٩٥). وانظر: غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (٣٩٥). النووي، روضة الطالبين، (٣٢٥/٩). ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، (٢١٢/١).

(٢) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (٣١٧/٦).

(٣) محمد المدني بو ساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، (٦١).

المسؤولية عن الضرر المادي الناتج عن بثهم الشائعة بحسبه نسبة تأثير كل واحد منهم، كما لو لحق ضرر مادي يتمثل في خسارة صفقة مؤكدة كما مر معنا – وكذلك الضرر المعنوي عند من يقول بتضمينه –، فإن تعذر معرفة نسبة مساهمة كل منهم في إحداث الضرر – وهو الغالب في نظري – فيضمنون هذه الخسارة بالتساوي بينهم، وفي حال تعذر إحضار بعضهم فلا بأس بتضمين بعضهم الضرر كاملاً كما ورد النقل عن فقهاء المالكية في بعض الحالات.

الفرع الثاني: إعادة نشر الشائعة في مواقع التواصل الاجتماعي:

يقوم بعض مستخدمي شبكات التواصل بإعادة نشر المنشور أو التدوين الأصلي الذين يتضمن الشائعة المسيئة، فما الحكم في تضمين هؤلاء؟

ولتوضيح حكم هذا المسألة يقال: إن من يعيد نشر المنشور الأصلي الذي يتضمن الشائعة بهدف الرد عليها وتفنيدها والذب عن المستهدف منها، فهذا لا إشكال في عدم تضمينه؛ لأن القصد متجه إلى الدفاع عن المستهدف من الشائعة وتبرئته، ويثاب على فعله هذا إن صلحت نيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من رد عن عرض أخيه المسلم كان حقا على الله عز وجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة"(١).

أما إعادة النشر دون قصد تكذيب الشائعة، فيطرأ في حكم تضمينه احتمالان:

الأول: أنه لا يضمن؛ لأنه لم يباشر الضرر ببث الشائعة، وإنما تسبب في نشرها، فيضمن المروج الأصلي للشائعة، دون من تسبب في نشرها بإعادة النشر إعمالاً لقاعدة" إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر دون المتسبب" التي سبق بيانها.

---

(١) رواه أحمد، (٥٢٣/٤٥). ٢٧٥٣٦. وحسن إسناده محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

الثاني: أنه يضمن أيضاً بالاشتراك مع المروج الأصلي للشائعة، وهو الأظهر في نظري؛ لأنه في حقيقة الأمر باشر في إحداث الضرر عبر إعادة النشر للمنشور أو التدوينة المسيئة، لا سيما إذا علمنا أن ضرر من يعيد النشر في كثير من الأحيان يفوق ضرر الناشر الأصلي للشائعة؛ لأن كثيراً من الشائعات قد تموت في مهدها لولا إعادة نشرها من بعض مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وتنطبق عليهم قواعد الاشتراك في الضمان التي سبق بيانها في الفرع السابق.

**

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وأذكر هنا أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١- الشائعة هي سلوك محرم شرعاً يقوم على نشر الأكاذيب أو الأخبار دون التأكد من صحتها.

٢- الأصل أن مروجي الشائعات التي تتضمن إساءة للغير هي العقوبة التعزيرية التي ترجع إلى تقدير الحاكم، أما إن تضمنت الشائعة قذفاً واتهاماً للغير بفعل الفاحشة فيستحق مروجوها عقوبة حد القذف إن ثبتت عليهم البينة.

٣- يضمن مروجو الإشاعات الأضرار التي تنتج عنها بتوافر أركان الضمان الثلاثة: التعدي، والضرر، والعلاقة السببية بالمباشرة أو بالتسبب.

٤- من القواعد المهمة المتعلقة بأركان العلاقة السببية في الضمان قاعدة: "إذا اجتمع مباشر ومتسبب أضيف الضمان إلى المباشر"، ويمكن تطبيقها في حال تشجيع بعض الحسابات على بث الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي، فيضمن المباشر والمروج للشائعات الأضرار دون من شجعه.

٥- قد ينتج عن بث الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي ضرر مادي يتمثل غالباً في فوات الفرص المحققة، ويجوز تضمين مروجي الشائعات ضرر فواتها على القول الراجح كما سبق بيانه.

٦- ينتج عن ترويج الشائعات ضرر معنوي بالمعتدى عليهم، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الضمان المالي للضرر المعنوي، والأظهر عدم الجواز، وهو اختيار كثير من الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

٧- لا تقتصر مسؤولية الإضرار بترويج الشائعات على المروج الأصلي للشائعة على شبكات التواصل الاجتماعي، وإنما تشمل أيضاً من يعيد كتابة الشائعة

أو يعيد نشرها في حسابه أو صفحته، وتنطبق عليهم قاعدة الاشتراك في الضرر بحيث يوزع الضمان بحسب نسبة إضرار كل واحد منهم، فإن تعذر ضمن الجميع بالتساوي، فإن تعذر إحضار بعضهم فيجوز تضمين بعضهم كامل الضرر دون الآخرين، كما ورد عن فقهاء المالكية في بعض المسائل.

ثانياً: التوصيات:

١- عقد مؤتمر علمي فقهي لمناقشة مستجدات الضمان في وسائل التواصل الاجتماعي، لا سيما المسائل المتعلقة بالاشتراك في ترويج الشائعة وأثره في التضمين.

٢- تسجيل موضوع ضمان أضرار بث الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي في رسالة علمية، ومقارنة أحكام الفقه الإسلامي بالقانون الوضعي وما عليه العمل في المحاكم.

**

قائمة المصادر والمراجع

١– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢– أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – الهند، د.ط، د.ت.

٣– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، دار هجر – القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٤– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الحديث– القاهرة، د.ط، ٢٠٠٤م.

٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، مطبعة الجمالية – مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

٦– البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٧– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والآداب – الكويت، د.ط، ٢٠٠١م.

٨– التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، محمد بن المدني أبو ساق، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

٩– تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠– تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار ابن عفان – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١١- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٩٩٧م.
١٢- جبر الضرر المادي والمعنوي الناشئان عن التنمر ضد المرأة والطفل، حسن الغرياني، ماجدة قدري، بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون "الجامعة الأردنية"، المجلد ٤٩، العدد (٤/٢٠٢٢م).
١٣- حاشية على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر – دمشق، د.ط، د.ت.
١٤- حاشية على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الفكر – سوريا، د.ط، ١٩٩٥م.
١٥- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، دار العاصمة – الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل – لبنان، ط١، ١٩٩١م.
١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٩٩١م.
١٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، د.ت.
١٩- الشرح الكبير، عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٠- شرح صحيح البخاري، علي بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٢١– الشروط التعويضية في المعاملات المالية، عياد العنزي، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٢– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة الأميرية – القاهرة، الطبعة السلطانية، ١٣١١هـ.

٢٣– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، د.ط، ١٩٥٥م.

٢٤– الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي – القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠م.

٢٥– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٦– الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب – الرياض، د.ط، د.ت.

٢٧– قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي، الإصدار الرابع، مكة المكرمة.

٢٨– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٩– القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد الهاجري، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٠– القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي، بدون دار نشر، د.ط.

٣١– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة – الرياض، د.ط، د.ت.

٣٢– لسان العرب، جمال الدين بن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٤- مجمع الضمانات، غانم البغدادي، دار الكتاب الإسلامي – مصر، د.ط، د.ت.

٣٥- المحرر في الفقه على مذهب أحمد، عبد السلام بن تيمية، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٦- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٧- المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، زيد القيسي، رسالة ماجستير منشورة على شبكة الإنترنت من جامعة الشرق الأوسط الأمريكية (٢٠٢٢م).

٣٨- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

٣٩- مغني المحتاج، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٠- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب – الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

٤١- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – دمشق، د.ط، ١٩٧٩م.

٤٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٤٣– المهذب في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

٤٤– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – دمشق، ط٣، ١٩٩٢م.

٤٥– النظريات الفقهية، فتحي الدريني، جامعة دمشق – سوريا، ط٤، ١٩٩٧م.

٤٦– نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٤، ١٩٨٨م.

٤٧– نظرية الضمان، وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط٩، ٢٠١٢م.

٤٨– الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

* * *